

## أضواء البيان

@ 321 أصحاب الذَّبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يرون أن يحج عن الميت . . .  
وقال مالك : إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه ، وقد رخص بعضهم : أن يحج عن الحيِّ ، إذا كان كبيراً أو بحال لا يقدر أن يحج ، وهو قول ابن المبارك والشافعي . انتهى من سنن الترمذي . . .

وقال النسائي في سننه : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا وكيع ، قال : حدثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم إلى آخر السند والمتن كما ذكرناه آنفاً عند الترمذي هـ . . .  
وعن علي رضي الله عنه : أن الذَّبي صلى الله عليه وسلم جاءتته امرأة شابة من خثعم فقالت : إن أبي كبير ، وقد أفند وأدركته فريضة الله في الحج ، ولا يستطيع أداءها فيجزئه عنه أن أؤديها عنه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( نعم ) رواه أحمد والترمذي ، وصححه .  
انتهى منهما بواسطة نقل المجد في المنتقى والنووي في شرح المذهب . . .  
وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وحديث علي أخرجه أيضاً البيهقي هـ . وقوله في هذا الحديث : وقد أفند : أي خرف وضعف عقله من الهرم . . .

وقال النسائي في سننه : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب ، وأدركته فريضة الله في الحج فهل يجزئه أن أحج عنه ؟ قال ( آنت أكبر ولده ؟ قال : نعم ، قال : أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه ؟ قال : نعم . قال : فحج عنه ) وفي لفظ للنسائي ، عن ابن عباس قال : قال رجل : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال ( أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟ ) قال : نعم ، قال : فدَيْنُ الله أحق ( وفي لفظ عند النسائي ، عن ابن عباس : أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم : إن أبي أدركه الحج ، وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته ، فإن شدته خشيت أن يموت ، أفأحج عنه ؟ قال ( أرأيت لو كان عليه دين فقضيته ، أكان مجزئاً ؟ قال : نعم . قال : فحج عن أبيك ) هـ من سنن النسائي . . .

وحديث ابن الزبير الذي ذكرناه آنفاً عند النسائي قال المجد في المنتقى : رواه الإمام أحمد والنسائي بمعناه . . .

وقال الشوكاني : قال الحافظ : إن إسناده صالح . انتهى . والأحاديث بمثل هذا كثيرة .

